مقرر اداب و تشريع صيدلاني

المحاضرة السادسة

قوانين خدمة الريف

القانون 8 لتنظيم خدمة الأطباء والصيادلة في الريف

أصدر الرئيس بشار الأسد القانون رقم 8 للعام 2008 الخاص بخدمة الريف للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة ومن في حكمهم..

وألغى القانون المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1967 الناظم لخدمة الريف وتعديلاته وجميع الأحكام المخالفة للقانون رقم 8

وفيما يلي نص القانون رقم 8.

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 1429/3/23 هـ الموافق 2008/3/30

يصدر مايلي :

مادة 1

يقصد بالريف كل ما هو خارج الحدود الإدارية لمدن ومراكز المحافظات ومراكز المناطق التابعة لها والمحددة من وزارة الإدارة المحلية والبيئة.

مادة 2

لا يجوز لأي من الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة السوريين ومن في حكمهم أن يزاول مهنته داخل الحدود الإدارية لمدن مراكز المحافظات ومراكز المناطق التابعة لها إلا بعد مزاولته المهنة فعلياً بترخيص من وزارة الصحة في الريف حصراً لمدة سنتين وحصل بعدها على ترخيص دائم بممارسة المهنة في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية.

مادة 3

تستثنى من حكم المادة الثانية من هذا القانون :

أ - الخدمة الفعلية لمزاولة المهنة من قبل الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة العاملين ضمن اختصاصهم في الجهات العامة والقطاع العام والمشترك ومنظمة الهلال الأحمر السوري والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية والاتحادات لمدة سنتين.

ب- خدمة الصيادلة الذين يعملون في المكاتب العلمية وفي معامل الأدوية الوطنية ومن في حكمها لمدة سنتين

ويشترط لاعتبار الخدمة المشار إليها في الفقرتين /أ .. ب / من هذه المادة خدمة في الريف الحصول على الترخيص المؤقت من وزارة الصحة.

مادة 4

يعفى من خدمة الريف :

أ- كل من حصل على اختصاص من الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة

ب- العرب غير السوريين والأجانب الذين مارسوا المهنة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية لمدة خمس سنوات بموجب ترخيص من وزارة الصحة ومن الجهات المعنية الأخرى قبل اكتسابهم للجنسية العربية السورية.

مادة 5

يجوز لوزير الصحة الترخيص للأطباء وأطباء الأسنان الذين يؤدون خدمة العلم بمزاولة مهنتهم في مراكز خدمتهم بصورة مؤقتة خارج أوقات الدوام الرسمي شريطة أن تسمح لهم وزارة الدفاع بذلك ولا تحسب لهم هذه الخدمة من خدمة الريف المطلوبة منهم بموجب أحكام هذا القانون.

مادة 6

أ - يلزم من أنهى خدمة الريف من ذوي المهن الطبية ولمن يرغب بالاستمرار بمزاولة المهنة بالحصول على الترخيص الدائم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء هذه الخدمة.

ب- مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد الواردة في القوانين والأنظمة النافذة يعاقب بغرامة مالية وقدرها 15000 ل. س خمسة عشر ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام الفقرة /أ / من هذه المادة وتسدد هذه الغرامة إلى الخزينة العامة للدولة ويحال المخالف إلى مجلس تأديب النقابة المختص.

مادة 7

كل من زاول المهنة مخالفاً لأحكام هذا القانون يغلق محل عمله بقرار من وزير الصحة ينفذ عن طريق النيابة العامة وتحجز أدواته حجزاً احتياطيا وتسلم إلى وزارة الصحة ويحال إلى القضاء ويعاقب بغرامة من 25000 إلى 50000 ل. س من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية ولا تعاد إليه المصادرات قبل صدور قرار القضاء النهائي.

مادة 8

يصدر وزير الصحة القرارات التنظيمية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة 9

تطبق أحكام هذا القانون على ذوي المهن الطبية المرخصين لتأدية خدمة الريف بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1967.

مادة 10

ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1967 وتعديلاته وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

القانون رقم 45 لعام 2017 المعدل للقانون رقم 8 لعام 2008

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد اليوم القانون رقم 45 القاضي بإضافة الفقرة ج إلى المادة 4 من القانون رقم 8 لعام 2008 المتضمنة حالات الإعفاء من خدمة الريف للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة

وفيما يلي نص القانون

القانون رقم 45

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 24-3-1439 هجري الموافق 12-12-2017 ميلادي

يصدر ما يلي :

المادة 1

تضاف الفقرة ج الآتية إلى المادة 4 من القانون رقم 8 لعام 2008 المتضمنة حالات الإعفاء من خدمة الريف للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة وفقا لما يلي :

ج- المساقون إلى الخدمة الاحتياطية من الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة اعتبارا من تاريخ "15-3-2011 وفقا للآتي :

1 - انقضاء مدة سنتين في الخدمة الاحتياطية

2 - الإصابة بعجز لا تقل نسبته عن 30 بالمئة أثناء تأدية الخدمة الاحتياطية وفقا لما هو محدد بقانون المعاشات العسكرية"

المادة 2

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

دمشق في 2-4-1439 هجري الموافق لـ 20-12-2017 ميلادي

قرارات تنظيمية

- صدر عن السيد وزير الصحة القرار التنظيمي رقم 8 بتاريخ 2015/8:/25 و القاضي بما يلي :

احقية الصيدلي المرخص في الاماكن المعتبرة خدمة ريف و الحاصل على ترخيص دائم الاستعانة بصيدلي اضافي للعمل معه في الصيدلية حيث تعتبر خدمة ريف للصيدلي الاضافي شرط التزامه بالدوام , و لا يحق له العمل في صيدلية أخرى , و يكون الصيدلي الاصلي مسؤول عن ذلك .

ملاحظة : تم اخيرا تعديل هذا القرار حيث يمكن للصيدلي المذكور ان يستعين باكثر من صيدلي

- تم تفويض مدراء الصحة بالمحافظات بمنح التراتخيص المؤقتة و اذونات العمل و الغائه للصيادلة الراغبين باداء خدمة الريف كصيدلي اضافي في صيدليات قائمة بمناطق ريف .
- يعتبر الاقرار الخطي لمعونة الوفاة ساريا لمدة 5 سنوات فقط و يعتبر لاغيا في حال عدم تجديده و تحذف منه الوفيات و تضاف الولادات اذا حدثت قبل وفاة الصيدلي .
- حددت وزارة الصحة الحالات التي يحق للصيدلي فيها تعيين مدير فني :

1 – خدمة العلم الالزامية و الاحتياطية
2 – الاصابة بمرض يمنع من ادارة الصيدلية
3 – السفر خارج القطر بغرض الدراسة
4 – سفر الصيدلانية مع زوجها خارج القطر
5 – شرط تقديم الاثباتات القانونية لهذه الحالات على الا تتجاوز المدة 5 سنوات

قانون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية

الطبيب :
كل من حاز شهادة الطب في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات الطب في الدول العربية أو الأجنبية و ذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها
طبيب الأسنان :
كل من حاز شهادة في طب الأسنان و جراحتها من احدى كليات طب الأسنان في الدول العربية أو الأجنبية و ذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها
الصيدلي :
كا من حاز شهادة في الصيدلة و الكيمياء الصيدلانية من احدى كليات الصيدلة في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات الصيدلة في الدول العربية أو الأجنبية و ذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها

لا يجوز لأحد أن يزاول بأية صفة كانت عامة أو خاصة مهنة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو القبالة أو التمريض أو المساعدة الفنية الا اذا كان حائزاً على الشهادة الخاصة بالمهنة التي يزاولها و كان مسجلاً لدى وزارة الصحة و حاصلاً على ترخيص منها بمزاولة المهنة بصورة دائمة أو مؤقتة – و تحدد أعمال الفئات الفنية التي وردت في التعاريف السابقة بقرار يصدر عن وزارة الصحة

يمنح الترخيص المؤقت :
1 - للاطباء أو أطباء الأسنان أو الصيادلة الذين لم يؤدوا خدمة الريف
2 - للاطباء أو أطباء الأسنان أو الصيادلة أو القابلات أو الممرضين أو الممرضات أو المساعدين الفنيين غير السوريين بمزاولة المهنة في مكان معين و لمدة سنة بناء على طلب صاحب العلاقة يقدم خلال شهر كانون الأول يجدد في مطلع كل عام دون رسم و اذا لم يقدم طلب التجديد خلال هذه المدة يلغى الترخيص و لا يعطى بعدها الا بترخيص جديد خاضع للرسم المقرر
3 - القابلات أو الممرضين أو الممرضات أو المساعدين الفنيين لممارسة المهنة في الوظائف الحكومية لاداء ما عليهم من التزامات بخدمة الدولة لقاء دراستهم على نفقتها

يستثنى من أحكام الترخيص المؤقت :
الأجانب المتعاقد معهم للعمل في وزارات الدولة و مؤسساتها العامة و البلديات و الهيئات و الشركات المؤممة كلياً او جزئياً و مؤسسات و شركات القطاع العام , على أن يتم ذلك التعاقد بموافقة وزارة الصحة و يعطى هؤلاء ترخيصاً مؤقتاً بدون رسم للعمل لدى الجهة المتعاقد معها فقط و لايجوز لهم مزاولة المهنة لحسابهم الخاص

الترخيص الدائم :
يعطى الترخيص الدائم لمن تتوفر فيه الشروط التالية :

1 - أن يكون عربياً سورياً.
2- أن يكون مسجلاً لدى وزارة الصحة.
3 - أن يكون مسجلاً لدى النقابة المختصة.
4 - أن يكون الطبيب أو طبيب الأسنان او الصيدلي قد أمضى خدمة الريف أو أعفي منها.
5 - أن يكون كل من القابلة او الممرض أو الممرضة أو المساعد الفني الملتزم بخدمة الدولة قد انهى التزامه تجاهها.
6 - أن يدفع رسماً للترخيص قدره(100) مائة ليرة سورية.

الاختصاص :
يسجل الطبيب أو طبيب الأسنان أو الصيدلي مختصا وفق الشروط التالية :
1 - أن يبرز لوزارة الصحة شهادة اختصاص من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو من احدى الكليات أو المؤسسات أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية على أن تخول الشهادة غير السورية حاملها ممارسة الاختصاص في البلد الذي صدرت عنه و أن تقبلها وزارة الصحة وفق قواعد تحدد بقرار تنظيمي أو أن يبرز وثائق رسمية تثبت أنه قد درس أو تدرب على فرع الاختصاص الذي يرغب في تسجيله مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في احدى المؤسسات الصحية المعترف بكفائتها لتدريس الاختصاص أو التدريب عليه
2 - ان تقرر لجنة تمحيص شهادات و وثائق الاختصاص بأن الشهادات أو الوثائق المبرزة صالحة لتسجيل صاحبها مختصاً بعد استيفائه الشروط المطلوبة
3 - أن يجتاز الطبيب و الصيدلي و طبيب الأسنان أمام لجنة فحصا للاختصاص تحدد شروطه و رسومه و مواعيده الدورية بقرار تنظيمي على أن لا يتجاوز الرسم مبلغ (100) مائة ليرة سورية

لا يجوز فتح صيدلية الا باذن من وزارة الصحة , و يشترط لمنح هذا الاذن مايلي :
1 - أن يكون طالب الاذن صيدلياً مسجلاً في وزارة الصحة و النقابة المختصة و مرخصاً بمزاولة المهنة
2 - أن تكون الصيدلية حائزة على جميع الشروط الصحية و الفنية التي يصدر بتحددها قرار من وزير الصحة
3 - أن يقدم طلباً مرفقاً بالوثائق التالية :
آ- مخطط المحل المراد اتخاذه صيدلية من جهة رسمية مختصة
ب- عقد ايجار أو وثيقة تثبت ملكيته
ج- سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بما يمنع من مزاولته المهنة
د- تصريح يوقعه الطالب بأن الصيدلية هي ملكه بكاملها و أنه يديرها لحسابه و ليس اسمه مستعاراً فيها
اذا تعلق الطلب بشراء صيدلية قائمة فيكتفي بالوثيقتين المبنيتين في الفقرتين (ج-د) مع صك الشراء المنظم لدى الكاتب بالعدل

-الاذن بفتح الصيدلية شخصي فاذا تبدلت الملكية وجب الحصول على اذن جديد

- لا يجوز للصيدلي أن يكون له أكثر من صيدلية واحدة او مخبر ولا يجوز له الجمع بينهما و لا أن يمارس أي عمل آخر ما عدا ساعات التدريس الاضافية على أن لا تزيد ساعتين في اليوم الواحد

- اذا أذن في فتح صيدلية و لم تفتح فعلاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاذن أو أغلقها صاحبها و لم يمارس عمله فيها مدة تزيد على ثلاثة أشهر عد الاذن ملغى , على أنه يمكن لأسباب اضطرارية تجديد هذه المدة و لمرة واحدة فقط

- لا يجوز استعمال الصيدلية مكانا لعيادة طبية و لأي غرض سوى خزن الادوية و المستحضرات الصيدلانية و تجهيزها و بيعها و الاتجار و مبيدات الحشرات المنزلية و مواد التصوير و الآلآت الطبية و الجراحية و البصرية و المخبرية و أدوات و مواد طب الاسنان و معاجين و فراشي الاسنان و معاجين و شفرات الحلاقة و ما شابهها , و لا يجوز أن يكون للصيدلية باب متصل من الداخل بعيادة طبية او أي محل تجاري آخر أو مع سكن الصيدلي أو غيره.
- لا يجوز نقل صيدلية من مكان الى آخر في المدينة نفسها أو من مدينة الى أخرى الا باذن من وزارة الصحة.
- لا يجوز اجراء أي تغيير في ابعاد الصيدلية الا بعد أخذ موافقة وزارة الصحة.
- اذا تعذر على الصيدلي أن يقوم بادارة صيدليته لعلة أو مرض أو عجز أو غيره أو لوصيه أو لوكيله أن ينيب عنه صيدلياً مرخصاً يكون مسؤولاً عن ادارة الصيدلية مدة انقطاع صاحبها عن العمل بعد حصوله على اذن من وزارة الصحة.
- اذا توفي صاحب الصيدلية تغلق صيدليته فور وفاته حتى بيعها أو تصفيتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر و يمكن تحديدها لأسباب اضطرارية ثلاثة أشهر أخرى فقط على أنه يجوز بموافقة وزارة الصحة استبقاء الصيدلية في ملك الورثة مدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ وفاته تحت ادارة صيدلي مرخص و يجب على الورثة خلال هذه المدة تصفية موجوداتها و أعمالها او بيعها ثم يُلغى اذنها.
- اذا حكم على الصيدلي حكماً مكتسباً لدرجة القطعية يتضمن منعه نهائياً من مزاولة المهنة يلغى ترخيصه و الاذن الممنوح له و تغلق الصيدلية بقرار من وزير الصحة حتى تباع أو تصفى خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

- كل صيدلية يلغى اذنها أو يحكم على صاحبها بالافلاس و تقرر تصفيتها تصفى محتوياتها و تباع تحت اشراف وزارة الصحة
-لا يجوز لصيدلي عامل لدى الدولة أو مؤسساتها العامة أو الشركات المؤممة كلياً أو جزئياً أن يفتح أو يدير صيدلية تغيب صاحبها و لو مؤقتاً

- يجب أن لا تكون الصيدلية خالية من الأدوبة اللازمة للاسعافات المستعجلة الطارئة و الادوات اللازمة لتحضير الوصفات على أن تحدد وزارة الصحة أنواعها و عددها و مقدارها في تعليمات خاصة , و يحق لوزارة الصحة أو من يمثلها في المحافظات أن تأمر باغلاق كل صيدلية لا تتوفر فيها التجهيزات المذكورة حتى استكمال نواقصها بعد اخطار صاحبها و تحديد مدة كافية لاستكمال هذه النواقص و اذا تجاوزت مدة اغلاقها ستة أشهر بدون سبب اضطراري تسري عليها أحكام المادة (22) من هذا المرسوم التشريعي
- لا يجوز تحضير و صرف دواء فيه مادة سامة مما ورد في الجداول الثلاثة الملحقة (آ – ب – ج) الا من قبل الصيدلي نفسه و يسري هذا الحكم على الصبغات و المحاليل و جميع

التحضيرات و المعاجين المستعملة للشعر أو للزينة اذا كان في تركيبها احدى المواد المذكورة

- لا يجوز للصيدلي أن يبدل أو يغير شيئاً مما جاء في الوصفة أو أن يكرر اعطاءها اذا كانت تحوي مادة مخدرة أو مجهضة أو مادة لها خاصة التراكم في الجسم أو تسبب الاعتياد و الادمان الا باشارة خطية من الطبيب و لا يجوز له تكرار اعطاء العلاجات الاخرى اذا أشار الطبيب خطياً بعدم جواز تكرارها
- اذا وجد الصيدلي في الوصفة خطا أو سهواً مما يخالف دستور الأدوية المعمول به في بلاد الجمهورية العربية السورية وجب عليه أن يستوضح الطبيب سراً عما جاء في وصفته فاذا أصر الطبيب تعاد اليه الوصفة ليخط خطا ظاهرة تحت موضع الخلاف من الوصفة و يوقع في الحاشية مقابل ذلك الخط
- يجب أن تعلق فوق باب الصيدلية لوحة يكتب فيها اسم صاحب الصيدلية المرخص بحروف عربية كبيرة و شعارها اذا كان لها شعار كما يجوز كتابة ذلك بأحرف أجنبية بالاضافة الى العربية في القسم الأخير من اللوحة

- يجوز منح الاذن بفتح صيدليات خاصة تابعة لدوائر الدولة و مؤسساتها العامة أو للجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو نقابات العمال أو اتحاداتها أو الجمعيات الخيرية أو الشركات المؤممة كلياً أو جزئياً أو للمستشفيات الخاصة وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي شريطة أن تكون هذه الصيدليات تحت ادارة صيدلي متفرغ حائز على الشروط القانونية لمزاولة المهنة
- تحدد الشروط الخاصة بالصيدليات الخاصة و أصول صرف الأدوية و المستحضرات الطبية للجهات المستفيدة منها بقرار تنظيمي
- في حال شغور وظيفة المدير الفني للصيدلية الخاصة تغلق بقرار من وزير الصحة حتى تعيين مدير فني جديد
- يجوز للصيدلي أن يستعين في عمله بمساعد فني (محضر صيدلي) و له أن يقبل في صيدليته من طلاب الصيدلة أو من المساعدين الفنيين الذين هم قيد التمرين عددا تحدده وزارة الصحة

واجبات مزاولة المهنة :

أ- على ذوي المهن التقيد بالواجبات الآتية :

1 - المحافظة على أسرار المهنة ضمن حدود القانون.

2 - التقيد بما تلزم به القوانين و الأنظمة و البلاغات النافذة.

3 - الاخبار عن الأمراض السارية وفقاً للقوانين النافذة.

4 -كتابة الوصفات بالحبر و بخط مقروء.

ب- على طبيب الأسنان أن يمارس مهنته في عيادته بنفسه أما الأعمال الخاصة بصناعة الاسنان فيجوز له استخدام عامل لمساعدته فيها دون أن يكون لهذا العامل أي اتصال مباشر بالمرضى أو المراجعين , و اذا اضطر للتغيب عن عيادته لمرض أو لعذر فعليه أن يغلقها مدة غياله لا تتجاوز الشهرين على أن يخبر السلطة الصحية و نقابة أطباء الأسنان التابع لها.

ج- على الصيدلي أن يدير العمل في صيدليته بنفسه و أن يراقب و يشرف على اعمال مساعديه و المتمرنين عنده و يجوز له عند غيابه عن الصيدلية أن ينيب عنه مساعد صيدلي ان لم يكن في الصيدلية صيدلي آخر و يشترط في مساعد الصيدلي في هذه الحال أن يكون قد مضى على

عمله في الصيدلية أكثر من ثلاثة أشهر و لا يجوز أن تزيد المدة أو المدد التي ينوب فيها مساعد الصيدلي عن الصيدلي المتغيب عن الشهرين في العام الواحد بشكل مستمر أو منقطع , و يجب اخبار السلطة المحلية كتابة حين غيابه مع بيان اسم من ينوب عنه

يحظر على الطبيب و طبيب الاسنان و القابلة :

1- اتخاذ أكثر من عيادة واحدة و يسمح لأي منهم مؤقتاً و لمدة لا تتجاوز الشهرين بالعمل في عيادة زميل تغيب عنها على أن يخبر بذلك السلطة الصحية و النقابة التابع لها.

2 -اتخاذ عيادة في صيدلية أو مستودع للأدوبة أو مكتب علمي للدعاية الطبية أو محل ملحق بأحد هذه الأمكنة أو متصل به بواسطة باب أو ممر أو نحو ذلك و تحدد الشروط الواجب توفرها في العيادات بقرار تنظيمي.

3 - بيع الأدوية للمرضى الا في حالات الاسعاف العاجل , أما في القرى و النواحي التي لا توجد فيها صيدلية فيجوز بيع الأدوية بعد الحصول على اذن بذلك من وزارة الصحة , و لا يجوز مطلقاً بيع النماذج الطبية في أي حال.

4 - الاتفاق مع أي شخص على تسويق المرضى للمداواة في عيادته.

5 - مزاولة مهية أخرى بنفسه باستثناء التدريس و الوظائف العامة في الدولة.

6 - الاشتراك مع صيدلية أو صاحب مستودع أدوية و في تجارته.

7 -الدعاية لترويج بعض الأدوية لقاء نفع خاص أو توجيه المريض لشراء العلاج من صيدلية معينة.

8 - الاعلان عن نفسه أو القيام بدعاية مباشرة أو بالواسطة بشتى طرق النشر و الدعاية أو بكتابته على اللوحات أو البطاقات أو الوصفات الطبية ألقاباً أو اختصاصات لم ينلها بشكل قانوني على أنه يجوز الاعلان مرة واحدة في الصحف لمدة لا تزيد عن اسبوعين حيث البدء بمزاولة العمل في بلدة ما أو عودته اليها بعد غياب يزيد عن الشهر أو انتقاله من عيادة الى أخرى أو حصوله على اختصاص جديد أو لقب علمي جديد.

9 - كتابة الوصفات برموز و اشارات غير متعارف عليها.

10 - ايواء المرضى في عيادته في مراكز المحافظات و في المدن الأخرى التي يوجد فيها مشفى حكومي أو خاص , و فيما عدا ذلك يسمح بايواء مريضين فقط في حالات الاسعاف العاجل على أن لا تزيد مدة بقاء المريض في العيادة عن ثمان و أربعين ساعة ريثما يؤمن نقله الى داره أو الى أقرب مشفى.

يحظر على الصيدلي :

1 - اعارة اسمه أو تأجير شهادته للغير.

2 - استعمال الصيدلية أو مكان مزاولة الصيدلي لمهنته كعيادة طبية.

3 - بيع الأدوية دون وصفة طبية الا ما يباع من صيدلية لأخرى أو ما يباع للدوائر أو المؤسسات الرسمية أو المستشفيات و كذلك الأدوية الطبية الشائعة الاستعمال و التي تحددها وزارة الصحة.

4 - الاتفاق مع أي شخص أو هيئة على تشويق المرضى لشراء أدويتهم من صيدليته و يدخل في هذا المجال الاتفاقات الخاصة ما بين صيدلي و أية جمعية أو شركة أو ما في حكمها.

5 - مزاولة مهنة أخرى بنفسه.
6 -مزاولة الأعمال الطبية الا الاسعافات المستعجلة.
7 - اقتناء و بيع النماذج الطبية و بيع الأدوية الفاسدة و المنتهية الفعالية.

8 - احتكار الأدوية و الامتناع عن بيعها.
9 - صرف و صفات برموز و اشارات غير متعارف عليها.
10 - انتقاد الطبيب محرر الوصفة امام الغير.
11 - تكرار صرف وصفة تحتوي على مادة مجهضة الا باشارة خطية من قبل الطبيب محرر الوصفة.
12 - مخالفة الأسعار المقررة من قبل السلطات المختصة.
13 - تغيير الدواء كمياً أو كيفياً دون استشارة الطبيب.